

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد  
المدنية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء 'قسم الشئون العامة' ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء 'قسم الشئون  
العامة والتصديقات' ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى  
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛  
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم  
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل  
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة شمال أسيوط) ويكون مقره  
(محكمة شمال أسيوط الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية  
والتجارية والأحكام الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية  
الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب التصديق  
التابعة لوزارة الخارجية .

( المادة الثانية )

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة شمال أسيوط الابتدائية) .

( المادة الثالثة )

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر في ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

